

شرح أخصر المختصرات (٢٢) | كتاب الحج-٥ | الشیخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد هذا هو اليوم الخاتم
ما شاء الله لنا ولكم حسن الخاتمة - 00:00:02

في هذه الدورة التي اسأل الله عز وجل يجعلها مباركة علينا وعليكم اجمعين وينفعنا واياكم بها في الدارين اليوم معنا ايضا عدة
ابواب ختام كتاب الحج ثم كتاب الجهاد نبدأ على بركة الله - 00:00:27

بسم الله الرحمن الرحيم. غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين المؤلف قار المؤلف رحمة الله اصلا احكام الاضحية والاضحية
سنة يكره تركها لقادر ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر ثاني التشريق. ولا يعطى جائز اجرته منها ولا بيع - 00:00:59

جلدها ولا شيء منها بل ينتفع به. وافضل هدي واضحية ابل ثم بقر ثم غنم ولا يجزى الا جذع جذع ضأن او ثني يغير. يذع السلام
عليكم ولا يجزى الا جذع ضأن او ثني غيره فثني ابل ما له خمس سنين. وبقر سنتان - 00:01:29

وتجزى الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. ولا تجزى هزيلة وبانية عور او عوج. ولا ذاهبة الثناء واكثر اذنها او
قرنها السلام عليكم والسنة نحر ابل قائمة معقوله يدها اليسرى وذبحها وذبح غيرها - 00:01:53

ويقول بسم الله اللهم لك اللهم هذا منك ولك وسن ان يأكل ان يأكل ويهدى ويتصدق. ويهدى السلام عليكم وسنائية يأكل ويهدى
ويتصدق اثلاثا مطلقة ثلاثا مطلقا والحلق بعدها وان اكلها الا انقية جاز. وحرم على مریدها اخذ شيء من شعره وظفوره وبشرته في
العشر - 00:02:24

بسم الله الرحمن الرحيم. نعم وقفت عند العقيقة كذا طيب خلها انا نقرأها بسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف رحمنا الله واياه
الاضحية سنة. هذا الفصل عادة يختم به الفقهاء - 00:02:52

خاصة فقهاء الحنابلة كتاب الحج للمناسبة وبعضهم يفرد احكام الأضحى باب او كتاب مستقل في اواخر الفقه او في ثلاثة الاخير لكن
اكثر الحنابلة يجعلون اخر الحج الملاهبة والمناسبة الهدي متعلق بالحج والعمره - 00:03:15

والاضحية متعلقة ايضا بوقت الحج فهي مثل الهدي في عامه احكامها ثم يلحقون بذلك العقيقة لأن العقيقة ذبيحة شرعية مقصودة
والذبائح هذه هي الذبائح الشرعية المقصودة تقربا الى الله جل وعلا - 00:03:57

يعني التي يتبعدها لله. اما الذبائح التي هي من غير العبادات مثل الذبح للضيوف او الذبح للحم للأكل او غيرها فهي تدخل في احكام
الذبائح العامة وفي كتاب اسمه - 00:04:26

كتاب الذبح وكتاب الصيد وكتاب الاطعمة الاختلاف تسمياتهم مما يفردون او يجمعون الذبائح هذه الثلاث ذبائح قرب الاضحية
الذبيحة التي تذبح من بھيمة الانعام في ايام عيد النحر بسبب العيد كما يعبر اصحابنا الحنابلة او بعبارة اخرى - 00:04:49

لغير الحج يعني ما لها علاقة بالحج فهي تذبح في مكة وفي غير مكة تذبح في جميع الامصار هذه الأضحية فهي تذبح ايام العيد لكن
لا تعلق لها بالحج اما الذي له تعلق بالحج فهو الهدي - 00:05:27

قال والاضحية سنة الاضحية في الاصل مأخوذة من وقت الضحى لانهم يذبحون في وقت الضحى ثم استمر هذا الاطلاق عليها اعتبار

الغالب فسميت اضحية باعتبارنا الغالب انها تذبح في وقت الضحى - 00:05:54

قالوا حكمها سنة وبعض اهل العلم يعبر فيقول سنة مؤكدة وهذا احسن فهي سنة مؤكدة لأن النبي عليه الصلاة والسلام حافظ عليها وقد كان يضحي عليه الصلاة والسلام كل سنة - 00:06:21

وما حفظ عنه انه ترك الاضحية الا انه اختلف في العام الذي حج فيه هل ضحى او لم يضحي عليه الصلاة والسلام والاقرب انه اكتفى بالهدي وذهب بعض العلماء الى انها واجبة على القادر - 00:06:43

وهذا مذهب الحنفية واختاره ابو العباس ابن تيمية والشهر قول الجمهور رحمنا الله واياهم لكن كما قال المؤلف يكره يعني لا ينبغي للقادر ان يتركها لا ينبغي للرجل ان يتترك الاضحية - 00:07:08

هنا مسائل تخفي على كثير من الناس اولها اعتقاد كثير من الناس عندنا ولا ادري عند غيرنا هكذا او لا لكن في بلادنا اعتقاد كثير من الناس انهم لا يظرون عن الاحياء - 00:07:36

يضحون عن الاموات وهذا خلاف السنة وهذا سببه الفقر. الناس كانوا في السابق ما عندهم ما يضحون ولكن كان عندهم اوقاف ووصايا يضحون عن الاموات باوقاف الاموات اعتادوا انهم يظنون ان الاضحية للموتى - 00:07:58

الآن الحمد لله توسيع الناس واغناهم الله جل وعلا واكثر الناس عنده القدرة على الاضحية ومع ذلك لا يزال طبعا العلماء نبهوا مرارا فلذلك زالت من كثير من الناس لكن الى هذا اليوم - 00:08:28

والى العام المنصرم في ناس تسأل عن مثل هذه القضية ولا يعرفون الاضحية عن الاحياء يظنونها عن الموتى بل احيانا يضحون من اموالهم عن الموتى وهذا خلاف السنة اما الوصية فهي على طريقتها - 00:08:46

اذا ينتبه لهذا وينبغي على طلاب العلم وبخاصة خطباء الجماعات المساجد والدعاة الذين يتحدثون في المجالس وفي المساجد ان ينبهوا الناس في مثل هذه المواسم على الاحكام ينبغي الى طالب العلم - 00:09:09

في كل موسم انه ينبه الناس على احكام هذا الموسم حتى يعبدوا الله على بصيرة الخطأ الثاني يسمع بعض الناس ان بعض العلماء يقول ان الحاج ليس عليه اضحية وانه يكتفي بالهدي اذا كان قارنا او متمتعا - 00:09:30

ويظن ان هذا على اطلاقه. طبعا المسألة خلافية معروفة لكن حتى على هذا القول الذي ذهب اليه ما لك رحمه الله اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية يا جماعة المقصود اذا حججت انت واهلك - 00:09:59

لماذا حججت واحد زوجتك وعشرين ادمي في البيت ما نظمي عنهم ليش هؤلاء يجلسون بدون اضحية هذا خلاف السنة ايضا من حج هو واهله كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حج واهل بيته - 00:10:21

جميعا كل نساء معه ما بقي احد في المدينة فهذا على قول من قال من اهل العلم انه يكتفي بالهدي اما ان تحج انت وحدك وكل اهلك في البيت ضاع عندهم اضحية يضحون - 00:10:42

عندك ولد كبير ولا باي طريقة هذا ما له علاقة بالتفصيل الطريقة لكن لا شك ان هذا خلاف هدي النبوة انك تترك البيت كله ما فيه اضحية هذا نوع من الانانية - 00:11:01

والجهل في الحقيقة لان الاضحية عن الرجل وعن اهل ايش عن اهل بيته ليست عنه وحده قال وقت الذبح له وقت اول وله وقت اخر فقال اوله بعد صلاة العيد - 00:11:17

وان لم يخطب الامام والافضل بعد الخطبة لانه فعل النبي عليه الصلاة والسلام لكن لو صلى الناس ثم ذبح لا حرج لو ذبح قبل الصلاة فهي شاة لحم لحم ليست اضحية - 00:11:51

ويتأكد عليه وبعض العلماء يقول يجب عليه ان يذبح بدلا عنها اليوم ما قصرتوا المكيف. امس تسعه قصر كلنا اليوم والامس امس انا احس براحة اليوم لا والله فيه يعني - 00:12:16

الشديدة الان الان امس تمام الا ان يكون وهمانا انا اظن امس ما يعني ايه يعني اما اليوم الصراحة برد لعلك اجل جزار الله خير اعذرنا ان كبار شوبي تسبير ما يحب البراد - 00:12:36

زين ايش مو بالحال يعني؟ واحد من مشايخنا الله يحفظه يتبرد يعني فصل له جاكيت بس أبيض تلبسه مع البياض ما احد يعني يشعر به البرد مشكلة قال او قدرها يعني لو كان البلد الذي هو فيه - [00:13:03](#)

ما في احد يصلي صلاة العيد ما حد صلى فيها صلاة العيد او بلد كفار ما صلوا صلاة العيد قال بقدرها يقدر لها قدرها يعني كم تأخذ صلاة العيد يعني الان مثلا صلاة العيد بعد شروق الشمس بربع او ثلث ساعة - [00:13:44](#)

الغالب عندنا هنا في البلاد السعودية ثلث ساعة. هكذا دائمًا يعني لا ربع ساعة. عيد الفطر يقولون عشرين دقيقة وعيد الأضحى ربع ساعة. هذا الغالب في التعاميم الرسمية واللي عليه العمل يعني - [00:14:04](#)

وهو الموافق للسنة بعد ارتفاع الشمس لا يقدر لها هذى ربع الى ثلث ساعة وقت الالشراق ارتفاع الشمس كم تأخذ صلاة العيد عادة؟ عشر دقائق يعني لا يذبح الا بعد نصف ساعة - [00:14:28](#)

من ايش من شروق هذا معناه انه بقدرها قال اخره ثاني اي اخر ثاني ايام التشريق يعني اذا غربت الشمس يوم اثنا عشر اذا غربت الشمس يوم الثاني عشر انتهى وقت الذبح هذا هو المشهور - [00:14:52](#)

في هذا لاحمد رحمة الله قال الامام احمد عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايام الذبح ثلاثة يوم العيد ويومان بعده وفي رواية اخرى سمي هؤلاء الخمسة - [00:15:24](#)

منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابو هريرة والقول الثاني في مذهب احمد وغيره من اهل العلم ان ايام الذبح اربعة يوم العيد وثلاثة ايام بعده - [00:15:46](#)

وهذا الذي عليه العمل والفتوى الان انه عرفنا انفسنا وعلماءنا يفتون بهذا ويعملون به وهو اختيار الامام ابن القيم كما في زاد المعاذ وفي حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عند احمد وغيره قال وايام وايام الذبح - [00:16:17](#)

كل ايام التشريق جاء من طريقين احدهما يشد الاخر ويؤيده في صحيح مسلم من حديث نبيشة الخير وهو نبيشة الهزلي رضي الله عنه - [00:16:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق اكل وشرب وذكر الله جل وعلا. فسماه ايام اكل ايش والاكل ما المقصود بالاكل العادي؟ المقصود به اكل ايش الاضاحي - [00:17:03](#)

وهي ايضا ايام اكل يعني ليست ايام صيام جاء النهي عن صيامها كما في حديث عمرو بن العاص وغيره هذا هو الاقرب كما تقدم انه هو الذي عليه الفتنى والعمل عندنا منذ قديم الزمن - [00:17:19](#)

فتكون ايام الذبح كم اربعة تنتهي متى بغرروب الشمس في اخر ايام التشريق وهو هنا مسألة مفيدة ايضا تشكل على كثير من الناس وهي مركبة ان صحت العبارة من مسألتين - [00:17:43](#)

الاولى بعض الناس اذا قصر من شعره ايا كان هذا الشعر او قلم اظفاره وكان غير ناوي للاضحية او ناوي لها فاخطاً يظن انه خلاص ما عاد يضحي. لا يجوز له ان يضحي وهذا وهم هذا غلط - [00:18:08](#)

الذى ينبغي له ان يضحي على كل حال اذا تعمد هذا وهو مرید للتضحية فليستغفر الله وليتوب اليه والوهم الثاني ان بعض الناس لا يكون عنده قدرة على الاضحية يعني ما عنده مال - [00:18:32](#)

معروض عن الاضحية في يوم عشرة يوم حداشر جاءه مال وتيسّر له مال يقول كيف اضحي؟ انا قد حلقت كذا اخذت شعري اخذت اظفاري اخذت اقول لك ان يضحي ولو قبل غروب الشمس من اليوم الثالث عشر - [00:18:49](#)

في دقیقة اهم شيء تذبح الاضحية ولو لم تسلخها قبل دخول وقت الليل اذا ذبحتها اصبت السنة وينبغي ان تحرص على اصابة السنة طيب هل يفترض للاضحية؟ لا بأس يفترض للاضحية - [00:19:11](#)

يفترضون لأشياء تافهة من كان له جدة القدرة على القضاء يعني عند الراتب الجاي يقدر انه يقضى منه ما يضيق عليه القضاء فلا بأس ان يفترض اما ان يفترض من غير قضاء فلا - [00:19:37](#)

قال ولا يعطي جازر اجرته منها. يعني لا يجوز ان يعاوز بالاضحية لا يجوز ان يبيعوا الاضحية ولا يبيع منها شيء ولا يعطي جزءا منها

اجرة الذبح والجزارة لكن ليس معنى انه لا يعطي الجزار هدية - 00:19:57

يعطي اذا شافه محتاج عطاه هدية لكن ما لها علاقة بالاجرة لا يخصم عليه من الاجرة الاجرة بسبب هذه الاعطية لكن الهدية له ولغيره لا بأس قال ولا يباع جلدتها لأن جلدتها اصلاً يرمي ما عاد احد يستفيد منها اليوم - 00:20:19
ما احد يستفيد منه لكن عموماً هو لا يباع ولا يباع شيء منها بل ينتفع به ان تيسر ذلك قال وافضل هدي واضحية ابل طبعاً المقصود بالابل اذا اخرجها كاملة - 00:20:40

وليس السوء وهكذا البقر اذا اخرجها كاملة وليس السبع ثم الغنم بنوعيه الظأن والماعز وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان الافضل في الاضحية الصأن لماذا لأن هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:02
طيلة عمره فما عرف انه ضحى غير الصأن وهذا اقرب الى السنة وذاك اقرب الى نفع الناس لكن اذا اردت السنة فالظأن افضل هذا اقرب الى السنة وان ضحيت الابل - 00:21:32

نريد توزيعها انت على خير ان شاء الله كله خير واما في الهدي فالافضل الابل. هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا تعليقات ليس هذا موضع ذكرها واحتمالات لكن عموماً هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:21:57

والاضحية تجزى عن الرجل وعن اهل بيته ولكن الافضل لمن استقل بيتها فاذا تزوج واستقل الولد ببيت ان ان يضحي عنه وعن اهل بيته - 00:22:33

فان لم يضحي فادخله والده فلا حرج لكن الافضل لمن استقل بيتها ان يضحي عنه وعن اهل بيته ولو لم يكن عنده الا زوجة قال ولا يجزى الا جذع وهو ما له ستة اشهر - 00:23:12

الظأن يجزى الجذع اذا كم من ستة اشهر واما في الماعز فلابد ان يكون ثنياً واما اكمل السنة وفي البقر ما اتم سنتين وفي الابل ما اتم خمس سنوات - 00:23:40

وهو الثاني من الابل قال وتجزى الشاة عن واحد. يعني لا يجوز ان يشترك اثنان في شاة الشاة عن واحد فقط لكن يشرك في ثوابها اهل بيته اما ان يتقطط اثنين في شاة او يتقطتون ثلاثة فيشات ويقولون عني - 00:24:05

وعنك وعنك وعن اهل بيوتنا هذا ما يجزي وقد نقل غير واحد من اهل العلم الاتفاق على هذا واما البدننة والبقرة فتجزى عن سبعة لكل واحد سبع وله من اشتراكوا فيها - 00:24:41

سواء اكانوا جميعاً يريدون الاضحية او بعضهم يريد الاضحية والبعض يريد اللحم يجزى هذا بل حتى لو كان معهم رجل مشرك يريد سبعاً له فلا بأس اشتراك معهم في قيمتها - 00:25:16

على المشهور والراجح خلافاً للحنفية الحنفي يقول لا بد ان يريدوا جميعاً القرابة وهذا ما عليه دليل اجتهادية يعني ليست قطعية نصية لكن القريب مذهب الجمهور لكنها هنا مسألة - 00:25:44

المشهور عند متاخر الحنابلة ان السبع عن واحد فحسب ولا يشرك معه احد يعني حتى اهل بيته ما يدخلهم في سبع بقرة ولا في سبع بدأنا هذا القول غريب ولكن هكذا قالوا والراجح القول الثاني اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله الشيخ ابن عثيمين - 00:26:17

ان السبع يجزي عن الرجل وعن اهل بيته ولا شك ان هذا هو الراجح لأن السبع يعادل شاة في عامة الاحكام المتعلقة بالاضاحي والهدايا يكن حكمها في التفاصيل طيب اقف قليلاً اذا عندكم اسئلة - 00:26:52

عند السؤال يتفضل. ثم اذا هذا واصلنا نعم هل يجوز ان يدخل الرجل والديه الاموات؟ نعم لا بأس يدخل والديه احياء او اموات لكن اذا كان لهم اضاحي مستقلة ما له حاجة يدخله - 00:27:17

لكن مع ذلك لو ادخلهم فلا بأس. نعم بعض العلماء يرى انه خاص باهل البيت لأن رضي الله عنه كان يقول كان الرجل منا يضحي الشاة عنه وعن اهل بيته - 00:27:47

هكذا قال حذيفة بن اسید رضي الله عنه قال كان يضحى بالشاة والشاتين عنه وعن اهل بيته وبعض العلماء يرى انه يجوز التوسع اليسيير. التوسع اليسيير لأن ما في تحديد متيقن من قبل الشارع - 00:28:12

لكن الذي نجزم به انه لا يتواتر التوسع الكبير كما قد يفعل بعض الناس يقول عني وعن المسلمين هذه بدعة لا اصل لها وهذا مثل اللي يتصدق اليوم يقول مئة ريال عنني وعن المسلمين الاحياء منهم والميتين - 00:28:30

ايش هذا هذى محدثات هذى ما عرفت الا في هذا العصر عصر الواتس اب هذى من بدع الواتس اب واللي يقول لك هذا وقف عنى وعن كل من نشر المقطع هذا من اين جبتوها ذي - 00:28:50

الوقف لازم يكون محدد عند وقف تولد انت الوقف يتولد خلاص. انت عندما تقف وقفًا حدد لابد من التعبيين قل عنى مثلاً وعن والدي بس سنتين التوسعتا هذى اكثراها منها الجهلة ذولي - 00:29:06

ولا بعض من مشاهير الواتساب ولا بعض الناس اللي كانوا ما لها اصل نعم لا بأس ان يضحى لكن ايضاً التوسع المطلق ما فيه يعني لابد من تحديد انت ماذَا تريد بالتوسيع؟ انت واهل بلدك مثلاً؟ نقول لك لا ما يشرع هذا - 00:29:28

لكن تبي تحط والديك وجدانك وعمانك لا بأس تحدهم. شيء محدود يعني فهمت لا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كما جاء في القراءة وان كانت يعني قراءة يعني - 00:29:55

قال وازواجه امهاتهم وهو ايش اب لهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام ولو كان خيراً ل فعله ابو بكر ولا عمر ولا الصحابة رضي الله عنهم فهذا خاص به عليه الصلاة والسلام - 00:30:21

لابوته لجميع المسلمين وذاك في حديث ابي هريرة قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اما غير النبي عليه الصلاة والسلام ما يذبح ولا يتصدق عن المسلمين واحد سأله مرة - 00:30:39

من الغرائب الاسئلة قال انا اتصدق واني بصدق اهل الاعراف ليش قال عشان ما يصيرون اهل اعرف ابي ارجح حسناتهم هذا جنون يعني هذا الذين انه سأل يعني خلاص اهل الاعراف قضى الله ان يكونوا اهل اعرف. انت يعني ستتمحو ما قضى الله وقدر وكتبه في كتابيه - 00:30:58

في كتابه الكريم القرآن وفي اللوح المحفوظ كله مكتوب ومسجل تبي انت بصدقتك تمحو اهل الاعراف. تحصيل حاصل هذا تكلف هذا تكلف تكلف انا داعي طيب خلاص امشي ليش اعطي الجزار بس لا تعطيه اجرته - 00:31:40

الجزار بيعيه بس انت لا تبيعه اذا ملكه هو خلاص اما انت لا انت صاحب الاوضحة لا تبيع شيء منها قال ولا تجزي الان بدأ يدخل في ما يسميه العلماء عيوب الاضاحي - 00:32:18

العيوب الجملة على قسمين قسم يمنع الاوضحة والقسم الثاني لا يمنع لكنه يمنع الكمال سيكون مكروهاً قال الهزيلة كان ينبغي ان يبين يقول الهزيلة البين هزالها او كما في الحديث العجفاء التي لا تنقي - 00:32:38

يعني ليست اي هزيلة المقصود ظاهرة الهزال شديدة الهزال يعني لا يجب ان تكون الاوضحة السمينة الافضل ان تكون سمينة لكن ليس هذا شرطاً فيها السؤال الثانية العوراء البين عورها - 00:33:09

يعني العوراء هي التي فقدت احدى عينيها والبين عورها يعني عورها ظاهر ليس خفي بل تكون عينها طافية مثلاً او بظاء ظاهرة البياض كل يشووها بين انها عوراء. اما اذا كانت عوارها خفي - 00:33:31

هي مجذنة قال والعرجاء البين عرجها او البين ضلعها وهي التي لا تستطيع السير مع الصحبة فاذا كانت قدمها يدها او رجلها مكسورة بحيث انها ما تستطيع المشي مع الصحيحات - 00:33:52

فهذه لا تجزي في الاوضحة اما ان كان اعرجها خفيفاً وصلعها خفيفاً في الاوضحة لقوله صلى الله عليه وسلم البين ضلعها قالوا لها ذاهبة الثناء يعني مقدم الاسنان هذه اذا كان ذاهبة يقولون من اصلها - 00:34:34

وذلك لانها ما تستطيع الاكل جيداً لكن لو كان عندها كسر في الثناء وتأكل مثل اكل الناس وهي سمينة جيدة يعني هي مجذنة وقد يكون سقوط الثناء بسبب الكبر اذا كانت كبيرة هرمة - 00:35:19

بینا فھی لا تجزئ ایضاً فی الاضھیة لأن لحمھا لا یطیب وكل ما کبرت البھیمة کلما فسد لحمھا ولذلك افضل الاضھیي الثنی من الظآن او الثانی عموماً او الجذع من الظآن لأنه اطیب لحم - 00:35:55

قال او اکثر اذنها او قرنها یعنی اذا كان فوق النصف من اذنها مقطوع وفوق النصف من قرنها مقطوع قال لا تجزئ. والقول الثانی تجزئ لكن تکرھ. وهذا اقرب والافضل الكمال - 00:36:37

وان كانت سلیمة الاذن فھذا افضل وسلیمة القرن هذا افضل قال والسنۃ نحر ابل قائمة معقوله يدها اليسرى وهذی افضل طریقة لنحر الابل لكن الان لا تکاد تفعل الا نادر - 00:37:02

وتشوفون اذا فعلوها یجیبونھا احیاناً فی صور فی الیوتیوب تسبب لهم مشاکل وجزء من السبب والله اعلم انه الذیاح ما یطعنھا طعن متممکن ولذلك بعضھا یطعنھا طعنة خفیفة وتروح تركض وتخلیه - 00:37:25

لکن افضل طریقة وهي التي دل علیھا القرآن قال تعالی اذا وجبت ایش جنوبھا ایش معنی وجبت جنوبھا سقطت يعني تكون قائمة تسقط تسقط على جنبھا وكان ابن عمر اذا رأى احد یدیبح - 00:37:46

الابل وهي بارکة قال امرھا ان یبعنھا قال ابعنھا قیاماً معقوله يدها اليسرى سنة محمد صلی الله علیھ وسلم السنۃ انھا تكون قائمة وتعقل يدها اليسرى ثم یطعنھا طعنة قویة - 00:38:09

في في نحرھا اسفل العنق هذا هو السنۃ وهذا معنی النحر بخلاف الذیح ليكون في وسط العنق وهذا يكون للبقر والغنم قال وذبح غيرھا يعني من وسط عنقھا قال ويقول بسم الله - 00:38:35

البسملة او التسمیة واجبة ولم یذكر التکبیر وهو سنۃ السنۃ ان يقول بسم الله والله اکبر باسم الله وجوباً والله اکبر استحباباً یذکرون مشايخ بعض الناس اذا یذبح قال بسم الله وجوباً الله اکبر استحفافاً - 00:39:00

اهلين یسمع الخطیب الخطیب يقول بعض الخطباء ما یدری حتى معناھا یقرؤنھا الخطب القديمة نزل واحد يقول خطب خطبة العيد الله اکبر تسعا نسقاً لانه یسمع یقرأ في الكتب ويقول الله اکبر تسعا نسقاً - 00:39:24

الثانية الله اکبر سبعاً نسقاً يعني مقصود یقولھا سبع مرات تسع مرات ورا بعض يعني وخذھا کذا وقراءھا کما کما یعنی کما قرأھا في الكتاب ثم يقول اللهم هذا منك ولك - 00:39:49

اللهم تقبل من فلان وال بیته مثلاً او من فلان ووالدیه ام فلان يعني من يريد ان یدخله في الاضھیة او يقول اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن فلان وفلان - 00:40:15

وذكرنا لكم انه في الاداء في الذبائح الشرعیة یسن ذلك للأضھیة وفي العقيقة وفي الھدی یسمی ویکبر ویسمی من هي له هذا من باب ذکر المنوی لا من باب ذکر النیة - 00:40:37

قال ویسن ان یأكل ویھدی ویتصدق ثلاثاً مطلقاً يعني سواء كانت الاضھیة او واجبة بالتعیین او كانت تطوعاً فالتلیث يعني مشروع في الجميع هکذا لو كانت وصیة بعض العلماء یرى ان الوصیة - 00:41:09

کلها صدقة والراجح الذي اکثر العلماء ان جميع الاضھیي توزع اثلاثاً او توزع انصافاً او توزع بلا تحديد هذی ثلاثة اقوال للفقهاء الذين قالوا توزع اثلاثاً قال الامام احمد فيھ - 00:41:32

عن عبد الله ابن مسعود وابن عمر قال ذلك والذین قالوا توزع انصافاً قالوا لقوله تعالی فکلوا منها واطعموا هذا نصف وهذا نصف والذي قالوا توزع الى تحديد قالوا ان الله اطلق - 00:41:53

والنبي صلی الله علیھ وسلم قال کلوا وتصدقوا وفي بعض الاحادیث قال کلوا وادخرروا ولم یحدد انصافاً ولا اثلاثاً اطلاق والاخ وهذی في القرآن لم یحدد الشارع انما اطلق ولا يوجد في السنۃ تحديد - 00:42:16

عن رسول الله صلی الله علیھ وسلم بل لما ذبح الھدایا اطلقھا للناس ان یأكلوا واحد من كل واحد قطعة ووضعھا في قدر وطبخھا ثم شرب من مرقتھا عليه الصلاة والسلام - 00:42:41

وهذا القول الثالث وارجح الاقوال الثلاثة وهي انه یأكل ما شاء ویھدی ما شاء ویتصدق بما شاء بدون تحديد وهذا ایسر على الناس

من التتليث او التنصيف قال والحلق بعدها. هذا روى عن ابن عمر - 00:42:59

ولم يروى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء صحيح انه كان يحلق بعد الاضحية ولذلك الراجح انه لا يسن الحلق بعد الاضحية الا لمن احتاج الناس احيانا يحتاجون الى اخذ الشعر سواء الظفر - 00:43:29

الشعر او الظفر سواء شعر الشارب او شعر الابل او العانة بعد الاضحية لانه كان ممتنعا فاذا كان محتاجا اليه فعله لكن ان يكون سنة لا قال وان اكلها الا اوقية. جاز - 00:43:47

الاوقية مقدار اربعين درهما هذا في الفضة هل مثلها اوقية اللحم او لا ما تبين لي شيء لان اوقية الذهب تختلف عن اوقية الفضة واوقيبة البخور والعود الان تختلف لكن لم اجد - 00:44:13

تفسيرنا لاوقيبة اللحم كم تكون حقيقة لم اجد من فسرها فمن وجد منكم من بينها فليفيدنا به وين ذكرها فيه لا هذى اوقية الفضة. انا راجعت لكتابي الشيخ احمد القعيمي - 00:44:50

كتابه اللي هو تحريرات وكذا لمقدرات الحنابلة لم يذكر الا اوقية الفضة وكذلك الحواشي السابقات هو كتاب لطيف لكنه طبعا كتاب مذهبى لا يكاد يخرج فيه لكن ينقل احيانا اختيارات - 00:45:21

بعض اهل العلم على قلة لم اجد ذكر الا اوقية الفضة وهي تساوي بالجرام مئة وتسعمائة عشر جرام مئة وتسعة عشر هذى اوقية ايش الفضة وهي حاصل قسمة خمس مئة وخمسة وتسعين على خمسة. تطلع كم - 00:45:41

مائة وتسعة عشر لكن ما رأيت انا بحثت الحقيقة حتى في قوائق وفي بعض الواقع وفي كتب جملة ما اقول لك تتبعت لا بحث. فرق بين التتبع والبحث ما وجدت احد يعني نبه على - 00:46:02

هل اوقية يعني يفرقوا يقول اوقية حتى الان الان المعاصرون يقول لك اوقية الذهب غير اوقية الفضة غير اوقية العود والبخور هذا كل يعني اصطلاحات هذى. لكن لم اجد من بحث اوقية اللحم - 00:46:23

على كل حال ان كانت مثل اوقية الفضة فهي مئة وتسعمائة عشر جرام ان كانت تختلفه الاقرب الله اعلم بقدرها لكن من وجد جزاه الله خير يفيدنا بهذا عندكم في حواشيكم في كتابكم اللي هنا فيه شي - 00:46:41

المشايخ شيء جيد وش يقول ها اي كتاب انت معلم عليه ايه على كل حال اللي يجد شي يفيدنا به هذا الخلاصة يعني مئة جرام على اي اساس طبعا كل ما كان طالب العلم دقيق احسن انا اقدر امشيها عليكم وقلت مئة وتسعمائة عشر جرام - 00:47:04

مو بصريح وانا الحقيقة بحثت وراجعت لكن لم اجد وليس معناه انه لا يوجد. لكن انا مقصري في البحث يعني ما تتبعت كثيرا ما عندي وقت يعني وكانت تمر علي كثيرا لكن سبحان الله ما انتبهت لها والا وانا ابغى اعلق عليها هنا - 00:47:41

فلم اجد شيئا لم اجد شيئا يخص اجرام اوقية وظننت ان الشيخ احمد القعيمي سيدركها في كتابه المختص بالمقدرات التحريرات او كما في مصطلحات او كذا في كتاب لطيف جيد يعني - 00:48:01

لكنه ما ذكر في فيها زيادة على ما يذكرون في اوقية الفضة الا هو عندي على مكتبي اليوم حتى شايشه بس انه سبحان الله ما اذكر شيء يقول الا اوقية يعني مفهوم الكلام انه لا يجوز ان يأكلها جميعا - 00:48:24

طيب لماذا قال الاوقية عند الحنابلة انه اذا اكلها الا اوقية ما عليه شيء يعني اوقية تصدق بها لا بأس. ما عليه. لكن لو اكلها جميعا ضمن اوقية يعني لو كانت الاوقية مئة جرام او مئة وتسعمائة عشر جرام يعني يروح يشتري من الجزار - 00:48:53

حقوقية يعني مئة جرام او مئة وتسعة عشر جرام ويتصدق بها. يظمها للفقراء لانها حق الفقراء والقول الثاني انه لا يضمن شيئا لكنه خالف الافضل المخالف الافضل وهذا هو الراجح - 00:49:18

لا يوجد نص قاطع على على وجوب التصدق انما هذه النصوص تدل على الاستجباب تدل على المشروعية والافضالية الله اعلم قال وحرم على مديدها يعني مرید الاضحية اخذ شيء من شعاره - 00:49:33

يصح شعره والافصح شعره بفتح العين وظفره وبشرته هذه العشر هذه ثلاثة محظورات كم واحد ثلاثة لا تزيدون عليها شيء ولا تنقصون منها شيء. هذا على مذهب اصحابنا الحنابلة وهو ظاهر حديث ام سلمة رضي الله عنها - 00:49:56

الاول الشعر والثاني الظفر يشمل شعر البدن كله وظفر القدمين واليدين والثالث ظاهر البشرة ظاهر البشرة من اي مكان هندي ثلاث لا يحوز لمن اراد الاوضحة ان يأخذ منها شيئا - 00:50:26

يجوز لمن اراد الاضحية ان يأخذ منها شيئاً - 00:50:26

ل الحديث ام سلمة في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدكم ان يضحي ودخلت العشر فلا يأخذن من شعره ولا بشره وفي لفظ لمسلم ولا ظفره شيئا - 00:50:50

بـشـرـهـ وـفـيـ لـفـظـ لـمـسـلـمـ وـلاـ ظـفـرـهـ شـيـئـاـ - 00:50:50

وشيء نكرة يفيض العموم فلا يأخذ اي شيء حتى البشرة ظواهر البشر التي تكون في اطراف الاصابع احياناً هذى لا تقطعها وكذلك
البشرة التي تكون في ايش الشفه او في الشفتين لا تأخذ منها شيئاً وانت تزيد الاوضحة هذا ظاهر الحديث - 00:51:09
وهكذا غيرها ومذهب الحنابلة والظاهريه ان هذا على التحرير والجمهور يقولون انه على الكراهيه على الكراهيه
والمسألة عند الاستقراء فيها ستة اقواء، او سعة للفقهاء لكن اشهرها - 00:51:34

والمسألة عند الاستقراء فيها ستة اقوال او سبعة للفقهاء لكن اشهرها - 00:51:34

هذا القولان ان انه للتحريم او والراجح انه للتحريم هذا هو الاصل في النهي ولا يوجد صارف يصرف النهي من التحرير الى الكراهة لا يوجد صارف والذين زعموا انه يوجد صوارف هي ليست صوارف - 00:52:01

وليس هذا موضع الكلام عليها تفصيلا لكتها خطأ في الفهم في الجملة كل يذكر صارفا لكنه صحيح انه ما في شيء يصرف النهي عن ظاهره الله اعلم وصلنا الى موقفك والا لا - 00:52:23

الكراهية لا يوجد صارف والذين زعموا انه يوجد صوارف هي ليست صوارف - 00:52:01

ظاهره الله اعلم وصلنا الى موقفك ولا لا - 00:52:23

السؤال فيما مضى نذر لو نذر الاضحية هل يأكل منها او لا؟ نعم يأكل منها لانه اذا نذر الاضحية فهو يضحي كالاضحية المعتادة الشرعية بخلاف ما لو نذر ان يذبح لله مطلقا ما نذر اضحية. لو نذر ان يذبح قال العلماء هذه للفقراء - [00:52:49](#)
اما اذا نذر اضحية فهي على طبيعة الاضحية الشرعية. ولذلك قلنا حتى الوصية بل حتى اليتيم اذا ذبح فييسن ان يهدى منها وان يتقصدة منها والله اعلم [ها ما في](#) ، س - [00:53:24](#)

00:53:24 - يتصدق منها والله اعلم ها ما في بس

لا بأس طبعاً إذا أطعمن أهلاً بيته لا ما أطعمن لكن إذا أطعمن إناس معزمهم أقاربها وكذا يصير أطعمن منها لكنه ما تصدق يستغفر ويتبون

1 جمهو الله وبه: ائد يا ووب: راح فینه ولا ما حا هه ولا الخوه - 1

وعنده مسجد شایفه تو عندكم في تجزی هزیل وبینة او عرج في احد عنده زیادة في نسخته المريضة في احد عنده في نسخة زیادة ولا المريضة عندكم یعنی، ینبغی انه ذکرہ المؤلف - 17:55:00

اربعة هي التي وردت في ابن عازب قال اربع لا تجوز ذكر هذه الثلاث وذكروا انت والشافعي يقولون الذهب مثل الفضة غيرهم لا يقول، ذا اوقية الذهب تختلف عن اوقية الفضة - 00:57:49

٠٥:٥٨:٣١ - تختلف المعايير المعقولة حسب حالة المعاين

باختلاف اللدان، أنا ما وحدت أنا ما وحدت أحد نص ها، هو مثلاً كذا أو انه بختلف؟ هذا الله، أناأسأ، عنه - 00:58:57

ما نتكلم بغیر علم لاني ما وجدت يحتمل انه مثل الذهب او مثل الفضة يمكن لكنه يحتمل الاختلاف فلم اجد انا من قال انها مثلها سواء. يعني، اوقيه اللحم ها، هـ، اوقيه الفضة - 00:59:22

سواء. يعني اوقية اللحم هل هي اوقية الفضة - 00:59:22

او كأوقية الذهب او ان لها وزن مستقل انا لا ادرى يجد شيء منصوص عند اهل العلم في اي مذهب يفيدنا به هذى حيلة يحتالون بها
الشيبان اللي يحلقون لحاظهم - 00:59:43

الشيبان اللي يحلقون لحاظم - 00:59:43

يقول اه اقول لولدي ان تذبح. لا من اللي مريد للاضحية الان ؟ الاب ولا الولد الاضحية للاب العب على من هو؟ يلعب على رب العالمين نريد الاضحية الاب ما هو الولد الولد مجرد الله تشنه الجزار - 01:16:01

العالمين نريد الاضحية الاب ما هو الولد الولد مجرد الله تشنن الجزء - 16:00:01

ووده اذبحها. من هي له ولا للسوق؟ ما تختلف لكن بعض الناس تلاعب على الدين يحسب الدين لعنة يعني كثير هذا من من

جهلهم نعم فيها هذا عند بعض الفقهاء يرون ان الاضحية عن واحد فقط لكن هذا غلط - 01:00:35

هذا قول في مذهبكم المشهور ولا لا؟ عند الشافعية هذا غلط هذا لا شك انه خطأ النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه لم يفعلوا هذا عن كل واحد كان يضحي بواحدة عنه وعن اهل بيته - 01:01:16

هذا قول لبعض العلماء وهو غلط غير صحيح الصواب مثل ما قال البراء بن عازب وحذيفة بن اسيد الغفارى قال كانت الاضحية تجزى عن الرجل وعن اهل بيته لا لا غلط هذا غلط مب صحيح من اين - 01:01:33

من اين ما في اطلاق حديث وينه لا حدث ضعيف هذا مش صحيح ما هو صحيح الحديث ما هو صحيح حديث ضعيف هنا حديثان كلاهما يستدل به على الوجوب وعلى العموم لكنها ليست صحيحة وبعدين حتى لو فرض انه على وجه العموم حتى لو فرض - 01:01:52

فمن اين يعني الياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يبين اللفظ العام يعني احنا سنكون افضل منهم تعالى عطني في السنة واحد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فعملها وجميع اهل بيته ضحوا بعشرين اضحيا - 01:02:17

او بخمس او بثمان يوجد فلا يمكن ان نفهم النص. طبعا على صحة النص ان نفهمه بمجرد اللغة مع البعد عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 01:02:40

لا شك ان السنة بعضا يبين احد يعني من السلف كان يفعلها هو وجميع اهل داره يضخون بعشرين او خمسة عشر هذا لا يوجد لو كان خيرا لسبقونا اليه - 01:02:58

الله اعلم على كل حال هذا القول غير صحيح الله اعلم ماشي كمل يا شيخ تفضل الجزار بالي حكم في اضحيته ولا اضحية الناس الناس هذا الشغل كان من اراد ان يضحي - 01:03:19

يعني الجزار اذا عنده اضحية ما يقص اظفاره لين يذبح اضحيته ما عند اضحية يضحي يذبح عن الناس وهو وكيل ونائب ما له علاقة بالاضاحي هذه وذاك الصحيح في هذه المسألة - 01:03:57

ان المضحى عنه لا علاقة له بالامساك وهذا القول بأنه يمسك المضحى والمضحى عنه قول محدث لا اصل له في السنة ولا في كلام السلف ولا في كلام احمد. ولا في كلام الفقهاء المتقدمين بل هو قول محدث - 01:04:17

عند متواتطي الفقهاء متاخر لهم بل اصحابنا لم يذكره احد من اصحابنا الحنابلة في القرن الثامن الهجري حتى والتاسع حتى صاحب الانصاف لم ينقله اصلا ولا ذكره صاحب المغني ولا قول حتى في المسألة - 01:04:38

ولا ذكره عامة اصحابنا الحنابلة في كتبهم ولذلك بالبحث انا اجزم بان هذا القول بدعة لا اصل لها لا في السنة ولا في كلام السلف بل هو من الاقوال المحدثة في الفقه - 01:04:59

قد كتبت في كتاب اكبر من ثمانية فصول واطلت فيه النظر والبحث والتأمل ونقل كلام العلماء من قبل كتبته من خمسة وعشرين سنة او سبعة وعشرين سنة اسمه التقسي في احكام امساك المضحى - 01:05:19

لكنه مسودة لا يزال عندي اه القول ونص احمد الذي نقله الاثرم عنه ونقله عنه ابن عبد البر التمهيد ظاهره مع ان احنا ما نحتكم الى احمد ولا على الى غير احمد لكن - 01:05:37

من باب النقل والا يعني لا نحتكم الا الى الكتاب والسنة ونسترشد باقوال الفقهاء. اما الاحتكم فلا يكون الا لكتاب والسنة ومع ذلك يقول نص احمد رحمه الله يدل على ان الذي يمسك هو المضحى فقط - 01:05:55

هذا هو ظاهر فعله النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأمر زوجاته بشيء ولا يأمر اهل بيته بشيء ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف هذا عنهم الله اعلم. طيب نكتفي بهذا القدر نكمل بعد الصلاة ان شاء الله - 01:06:11